فالاصح ان القول قوله لان الاصل عدم اللزوم وعدم الاذن في القبض وقيل قول المرتهن لان الظاهر انه
قبضه عن الرهن ومنها جا المتبايعان معا فقال احدهما لم افارقك في خيار المجلس فالقول قوله
لان الاصل عدم التفرق كذا اطلق الاصحاب قال الرافعي وهو بين ان قصرت المده واما اذا طالت
فدوام الاجتماع خلاف الظاهر فلا يبعد تخريجه على تعارض الاصل والظاهر وتابعه ابن الرفعه
ومنها جرح العصير في الدن او حكم راسه ثم ظهر انه لم يشتمل حزا ولم يقع راسه الى مبلغ وقت
فتح وجده خلا فوجهان اصحهما لا يحنث لان الاصل عدم الاشتغال وعدم الحنث والظاهر ان
ظاهر الحال ضيق دونه حزا والحلف والاولا ومنها جرح المحرم صيدا وغاب ولم يعلم هل برئ
او مات فالمذهب ان عليه الجزا كاملا لان الضمان ما نقص لان الاصل براة الذمه من الزايد وقيل عليه
الجزا كاملا لانه قد صيده غير ممتنع والظاهر بقاوه على هذه الحاله ولو غاب ووجده ميتا ولم يدر
هل مات بجرحه او بسبب اخر فهل يجب جزا كامل او ضمان الجرح فقط قال في الروضه اصحهما الثاني
ونظيره في مسالة الظبيه ان لا يرا الماء عقيب البول بل يغيب ثم يجده متغيرا فانه لا يحكم بان التغير
عن البول ونظيره ايضا لو جرح الصيد وغاب ثم وجده ميتا فانه لا يحل في الاظهر ومنها
لو ذى قضاة الى الماء وشك هل وقعت فيه او في نقول لان اصحهما لا يضر به لان الظاهر وقوعها
في الذي الرابع ما يترجح فيه الظاهر على الاصل بان كان سببا قويا منضبطا وفيه فروع منها
من شك بعد الصلوة او غيرها من العبادات في ترك ركن غير النيه فالمشهور انه لا يوثر لان
الظاهر انقضا العباده على الصحة والثاني يوثر لان الاصل عدم فعله ومثله ما لو قرا الفاتحه
ثم شك بعد الفراغ منها في حرف او كلمه فلا اثر له نقله في شرح المهذب عن الجويني وكذا لو
استجمر وشك هل استعمل حجرين او ثلاثا كما في البغوي قال الزركشي وقياسه كذلك فيما لو تطهر
وشك بعده كذلك هل استوعبه ومنها اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد فالاصح تصديق
مدعي الصحه لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع والثاني بقول الاصل
عدمها ومنها لو جا من تقدم الامام واقتدى به وشك هل تقدم فالاصل الصحه وقيل لا
لان الاصل تقدم تاخيره ومنها وكل بتزويج ابنته ثم مات الموكل ولم يعلم هل
مات قبل العقد او بعده فالاصل عدم النكاح وصححه الروياني وقال القاضي حسين الاصح صحته
لان الظاهر بقا الحيوه ومنها لو ادعا الجاني ردة المقتول صدق الوارث في الاصح لان الظاهر
الغالب ومنها شهد في واقعه وعدل ثم شهد في اخرى بعد زمان طويل فالاصح طلب تعديله
ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال والثاني لا لان الاصل عدم التغير ومنها اذا جومعت
نقضت شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فالاصح وجوب اعادة الغسل لان الظاهر
خروج منيها معه والثاني لا لان الاصل عدم خروجه ومنها قال المالك اجرتك الدابه وقال
الراكب بل اعرتنيها فيحلف المالك لان الاصل براة ذمته من الاجرة والاصح تصديق
المالك اذا مضت مده لمثلها اجرة والدابه باقيه لان الظاهر ينتفي الاعتماد على قوله في الاذن كذلك
صفته ومنها لو القاه في ماء او نار فمات وقال الملقي كان يمكنه الخروج فهل يصدق لان الاصل

بزاة الذمه

بزاة الذمه والاصح عند النووي تصديق الولي لان الظاهر انه لو امكن لخرج ومنها اذا رات
المراة الدم لوقت يجوز ان يكون حيضا اشكل الامر ما انفك عنه الحايض لان الظاهر انه حيض وقيل لا عملا
بالاصل

فصل في تعارض الاصلين

قال الامام وليس المراد تعارض الاصلين
تقابلهما على وزن واحد في الترجيح فان هذا الكلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتدا
نظره فاذا حقق نظره ترجح ما عضده من ظاهر او غيره قال ابن الرفعه ولو كان في جهة اصل
وفي جهة اصلان جرى في الاصلين ولم يجر الخلاف في فروع ذلك اذا ادعا العنين الوطي
في المدة وهو سليم الذكر والانثيين فالقول قوله قطعا مع ان الاصل عدم الوطي لان الاصل
بقا النكاح واعتضد بظاهر ان سليم ذلك لا يكون عنينا في الغالب فلو كان خصيا او مجبوبا جزئيا
فوجهان والاصح تصديقه ايضا لان اقامة البينه على الوطي يتعسر فكان الظاهر الرجوع الى قوله
فلو ثبتت بكارتها فجعلنا القول تصديقها قطعا لاعتضاد احد الاصلين بظاهر قوي ومنها
قالت سالتك الطلاق بعوض فطلقتني عليه متصلا فانا منك بائن وقال بل بعد طول الفصل
فلي الرجعه فالمصدق الزوج قاله السبكي ولم يخرجوه على تقابل الاصلين ومنها قال بعتك
الثمره بعد التابير فالثمرة لي وعاكسه المشتري صدق البايع لان الاصل بقا ملكه جزما في الرد
ومنها اختلفا في ولد المبيع فقال البايع وضعته قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال
الامام كتب الحليمي الى الشيخ ابي زيد يساله عن ذلك فاجاب ان القول قول البايع لان الاصل
بقا ملكه وحكى الدارمي في المصدق وجهين ومنها اختلف مع مكاتبته فقالت ولدته بعد
الكتابه فهو مكاتب مثلي وقال السيد بل قبلها صدق السيد قاله البغوي والرافعي فلو ولدت
امته بعد ما باعها له وولدت وقد كاتبه وقال السيد ولدت قبل الكتابه فهو لي وقال المكاتب
بل بعد الشرى فالمكاتب صدق المكاتب وفرق بان المكاتب هنا يدعي ملك الولد لان ولد امته ملكه
ويده مستمرة على هذا الولد وهي تدل على الملك والمكاتبه لا تدعي الملك بل ثبوت حكم الكتابه فيه
ومنها لو وقع في الماء نجاسه وشك هل هو قلتان او اقل فوجهان احدهما ينجس وبه جزم
صاحب الحاوي وافرد من لتحقق النجاسه والاصل عدم الكثره والثاني لا وصححه النووي
لان الاصل الطهاره وقد شككنا في نجاسة منجسه ولا يلزم من النجاسه التنجيس ورجح الشيخ
زين الدين الكتاني مقاله صاحب الحاوي وتابعه البلقيني لان النجاسه محققه وبلوغ القلتين
شرط والاصل عدمه ولا يجوز الاخذ بالاستصحاب عند القايلين به الا ان يقطع بوجود المنافي
واما السبكي فانه رجح مقاله النووي ونقل عن ابي الصيف على هذه المسله فرعا وهو قلتان متغيرتان
بنجاسة غاب عنهما ثم عاد ولا تغير وشك في بقا الكثره فقال ان قلنا بالطهاره في الاولى فهذا
اولى والا فوجهان لان الاصل بقا الكثره ونازعه المحب الطبري فقال الاوجه للنجاسة لا للحلال
لان تلك تعارض فيها اصلان فتساقطا وهنا الاصل بقا الكثره بلا معارض ومنها لو
شككنا فيما اصاب من دم البراغيث اقليل ام كثير فيه احتمالان للامام الاصل اجتناب النجاسه
والاصل في هذه النجاسه العفو وهذه المسله نظير ما قبلها وقد رجح في اصل الروضه انه له

Copyright © King Saud University